

مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٠ بشأن استملك الأرضي للمنفعة العامة والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٥ وبالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٨ والمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٩،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧ باصدار قانون تنظيم المبني،
وبناءً على عرض وزير الاسكان،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي :

مادة - ١ -

تسري أحكام هذا القانون في شأن التخطيط العمراني على مختلف مناطق دولة البحرين.

وتكون وزارة الاسكان هي الجهة المنوط بها رسم السياسة العامة لتنظيم وتجهيز العمران واعداد خطط وبرامج التنمية العمرانية على مستوى الدولة كما تباشر مسؤولية التحقق من تطبيق هذه الخطط طبقاً لهذا القانون.

مادة - ٢ -

تتولى وزارة الاسكان - من خلال ادارة التخطيط الطبيعي او المكاتب الاستشارية المتخصصة او كليهما وبالتعاون مع الجهات المعنية في الدولة - اعداد مشروعات التخطيط العام للمدن والقرى بحيث تكون عامة و شاملة ومحقة للاحتياجات العمرانية و قائمة على اساس من الدراسات البيئية والاجتماعية والاقتصادية وال عمرانية وتحدد أولويات اعداد هذه المشروعات بقرار من وزير الاسكان.

مادة - ٣

يحدد التخطيط العام للمدن والقرى الاستعمالات المختلفة للارض التي تتفق مع طبيعة المدينة أو القرية واحتياجات المواطنين بها مع تحديد موقع الخدمات العامة والمناطق الأثرية ان وجدت بهدف تأمينها والمحافظة عليها، وفي جميع الأحوال يراعى عند إعداد مشروعات التخطيط العام بيان برامج وأولويات التنفيذ وتحديد حيز عمراني لمجال التوسيع في المستقبل.

مادة - ٤

يعرض مشروع التخطيط العام على الجهات ذات الاختصاص لابداء ملاحظاتها وأرائها قبل اعتماد المخطط وتحدد اللائحة التنفيذية الجهات ذات الاختصاص وأوضاع واجراءات ومدة عرض المشروع.

مادة - ٥

بعد اعتماد التخطيط العام تقوم وزارة الاسكان - بالتعاون مع الجهات المعنية بالدولة - بإعداد مشروعات التخطيط التفصيلي ووضع قواعد واشتراطات تعمير المناطق والبرامج التنفيذية حسبما تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة - ٦

يكون اعتماد مشروعات التخطيط العام والمخططات التفصيلية بقرار من وزير الاسكان متضمناً القواعد والاشتراطات التخطيطية.

مادة - ٧

على طالب البناء أو التقسيم في الواقع التي تضمنتها مخططات معتمدة من وزير الاسكان أن يحصل مقدماً وقبل الترخيص له بهذه الأعمال على موافقة وزارة الاسكان على صلاحية الموقع من الناحية التخطيطية.

مادة - ٨

يصدر وزير الاسكان، بعد موافقة مجلس الوزراء، قراراً بتحديد الرسوم التي تحصل على طلب الموافقة على الموقع من الناحية التخطيطية.